لم يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلف هناك
وزاد البعض ان يكون راسها وعلفها ومأوها داخل
البيت وسؤر الحمار والبغل مشكوك اي في انه
مطهر او لا ولا شك في انه طاهر وقيل الشك
في طهارته والاول اصح وفي رواية عن ابي حنيفة
انه نجس وقال الشافعي رحمه الله هو طاهر وطهور وبعض
المشايخ فرق بين الحمار الذكر والانثى فقال سؤر صح
سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الانثى فيتنجس
فمه والانثى لا تشم ذلك فلا تتنجس كذا في بعض
الحواشي فان قلت اين ذهب قولك الولد يتبع
الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب
شبهه بالاب واما اذا غلب شبهه بالاب فلا
يتوضأ به اي بكل واحد من سؤر الحمار والبغل
ويتيمم ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا سؤرهما
وايا من المذكورين وهما الوضوء والتيمم
قدم

قدم صح حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق
فان عكس جاز عندهما خلافا لزفر بخلاف
نبيذ التمر يعني ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا
نبيذ التمر فانه يتوضأ به ولا يجمع بينهما ويشترط
فيه النية فكان بمنزلة التيمم وهذا عند ابي
حنيفة وعنه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول ابي
يوسف والشافعي ومالك وقال محمد يتوضأ به ويتيمم
ايضا والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا
يسيل على الاعضاء كالماء واما ما اسكر منها
صار حراما لا يجوز التوضؤ به وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم
وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضأ
به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا
اعادة وعند ابي حنيفة يقطعها كذا في النهاية عليه صح
باب التيمم المناسبة بين البابين ان الاول

Copyright © King Saud University